

| | | |
|--|---|---|
| AFRICAN UNION |  | UNION AFRICAINE |
| الاتحاد الأفريقي <i>African Commission on Human & Peoples' Rights</i> | | UNIÃO AFRICANA <i>Commission Africaine des Droits de l'Homme & des Peuples</i> |
| 31 Bijilo Annex Layout, Kombo North District, Western Region, P. O. Box 673, Banjul, The Gambia Tel: (220) 4410505 / 4410506; Fax: (220) 4410504 E-mail: au-banjul@africa-union.org ; Web www.achpr.org | | |

قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن عدم وضع بلاغ قيد النظر

البلاغ - 742/20 - منظمة تبادل حرية التعبير في إفريقيا و 15 آخرون (يمثلهم محامو حرية الإعلام) ضد الجزائر و 27 آخرين

ملخص الشكوى

1. تلقت أمانة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (الأمانة) في 27 فبراير 2020 شكوى من منظمة تبادل حرية التعبير الأفريقية، ومركز حرية المعلومات في إفريقيا، جمعية تنمية وسائل الإعلام في جنوب السودان، وجمعية التنمية المتكاملة والتضامن التفاعلية – الكامبيرون، ومركز الدراسات الإعلامية وبناء السلام، ومنظمة التعاون في السياسة الدولية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في شرق وجنوب إفريقيا، ومعهد حرية التعبير، واتحاد الصحافة في غامبيا، وشبكة حقوق الإنسان للصحفيين في أوغندا، ومعهد الإعلام والمجتمع، والمركز الصحفي الدولي، ومنظمة الصحفي في خطر، والمؤسسة الإعلامية لغرب إفريقيا، ومعهد الإعلام لجنوب إفريقيا، وأجندة حقوق وسائل الإعلام، ورابطة صحفيي غرب إفريقيا (أصحاب الشكوى)، ويمثلها محامو حرية الإعلام.

2. الشكوى مقدمة ضد الجزائر¹، بنين²، بوروندي³، الكامبيرون⁴، جمهورية إفريقيا الوسطى⁵، تشاد⁶، الكونغو برازافيل⁷، جمهورية الكونغو الديمقراطية⁸، مصر⁹، غينيا الإستوائية¹⁰، إريتريا¹¹، أثيوبيا¹²، الغابون¹³، ليبيا¹⁴، ليبيريا¹⁵، ملاوي¹⁶، مالي¹⁷، موريتانيا¹⁸

¹صادقت الجزائر على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي) في 20 مارس 1987.

²صدقت بنين على الميثاق الأفريقي في 25 فبراير 1986.

³صدقت بوروندي على الميثاق الأفريقي في 30 أغسطس 1989.

⁴صدقت الكامبيرون على الميثاق الأفريقي في 18 سبتمبر 1989.

⁵صدقت جمهورية إفريقيا الوسطى على الميثاق الأفريقي في 27 يوليو 1986.

⁶صدقت تشاد على الميثاق الأفريقي في 11 نوفمبر 1986.

⁷صدقت الكونغو برازافيل على الميثاق الأفريقي في 17 يناير 1983.

⁸صدقت جمهورية الكونغو الديمقراطية على الميثاق الأفريقي في 28 يوليو 1987.

⁹صدقت مصر على الميثاق الأفريقي في 3 أبريل 1984.

¹⁰صدقت غينيا الإستوائية على الميثاق الأفريقي في 18 أغسطس 1986.

¹¹صدقت إريتريا على الميثاق الأفريقي في 15 آذار / مارس 1999.

¹²صدقت إثيوبيا على الميثاق الأفريقي في 22 يونيو 1998.

¹³صدقت الغابون على الميثاق الأفريقي في 26 يونيو 1986.

¹⁴صدقت ليبيا على الميثاق الأفريقي في 26 مارس 1987.

المغرب¹⁹، النيجر²⁰، نيجيريا²¹، سيراليون²²، أرض الصومال²³، السودان²⁴، غامبيا²⁵، توجو²⁶، أوغندا²⁷ وزيمبابوي²⁸، وهي دول أطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي).

3. يزعم مقدمو الشكوى أن كلا من الدول المدعى عليها قامت في مناسبة واحدة على الأقل بتعطيل أو تقييد الوصول إلى خدمات الاتصالات، بما في ذلك الإنترنت، لأسباب غير مبررة تتعارض مع الميثاق الأفريقي.

4. يذكر أصحاب الشكوى أن الحكومة الجزائرية منعت الوصول إلى وسائل التواصل الاجتماعي في يونيو، 2016 في محاولة للحد من الممارسات السيئة في الامتحانات بين طلاب المدارس الثانوية. ويزعمون أن الحكومة استخدمت نفس الحيلة في عام 2019 لتعطيل الوصول إلى الإنترنت بسبب احتجاجات تطالب باستقالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة. وتجدر الإشارة كذلك إلى قيام الحكومة بإغلاق الوصول إلى الإنترنت في أماكن مثل تيزي وزو وبجاية وبعض أجزاء العاصمة. ويدعي أصحاب الشكوى أن بيانات من مرصد شبكة الإنترنت أظهرت أن الوصول إلى الإنترنت كان مقيداً في بعض مناطق الجزائر في الفترة من 14 إلى 15 سبتمبر 2019.

5. ويذكر أصحاب الشكوى أنه في 28 أبريل، 2019 في منتصف الليل تقريباً، قامت السلطات في بنين بإغلاق الإنترنت قبل ساعات من بدء الاقتراع في الانتخابات البرلمانية في البلاد. ويقدر أن الإغلاق استمر لمدة خمسة عشر (15) ساعة وهذا أثر بشدة على قدرة المؤسسات الإعلامية والمجتمعات المدنية على الإبلاغ عن الانتخابات. ويزعم أصحاب الشكوى أن الشبكات الخاصة الافتراضية (VPNs) التي تسمح لمعظم المنظمات بالتحايل على الرقابة عبر الإنترنت أصبحت أيضاً غير قابلة للوصول في البلاد.

6. وذكر أصحاب الشكوى أن الاحتجاجات اندلعت في 19 أبريل 2015 في بوروندي ضد محاولة الرئيس نكورونزيزا تمديد فترة ولايته. وزعموا أنه، رداً على الاحتجاج، أغلقت الحكومة منصات التواصل الاجتماعي دون إبداء أي سبب للانقطاع. ويزعمون أنه تمت استعادة الوصول في وقت لاحق في 13 مايو 2015.

¹⁵ صدقت ليبيريا على الميثاق الأفريقي في 29 ديسمبر 1982.

¹⁶ صدقت ملاوي على الميثاق الأفريقي في 23 فبراير 1990.

¹⁷ صدقت مالي على الميثاق الأفريقي في 22 يناير 1982.

¹⁸ صدقت موريتانيا على الميثاق الأفريقي في 26 يونيو 1986.

¹⁹ المغرب ليس طرفاً في الميثاق الأفريقي.

²⁰ صدقت النيجر على الميثاق الأفريقي في 21 يوليو 1986.

²¹ صدقت نيجيريا على الميثاق الأفريقي في 22 يوليو 1983.

²² صدقت سيراليون على الميثاق الأفريقي في 27 يناير 1984.

²³ صوماليلاند ليست طرفاً في الميثاق الأفريقي ولا دولة عضواً في الاتحاد الأفريقي.

²⁴ صدق السودان على الميثاق الأفريقي في 11 مارس 1986.

²⁵ صدقت غامبيا على الميثاق الأفريقي في 13 يونيو 1983.

²⁶ صدقت توغو على الميثاق الأفريقي في 22 نوفمبر 1982.

²⁷ صدقت أوغندا على الميثاق الأفريقي في 27 مايو 1986.

²⁸ صدقت زيمبابوي على الميثاق الأفريقي في 12 يونيو 1986.

7. يدعي أصحاب الشكوى أنه في 17 يناير ، 2017 قام مزود خدمة الاتصالات والإنترنت الوطني في الكاميرون بإغلاق خدمات الإنترنت في المناطق الشمالية الغربية والجنوبية الغربية من البلاد، ويزعمون أن الانقطاع استمر لمدة أربعة وتسعين (94) يوماً وتم استعادة الوصول لاحقاً في 20 أبريل 2017 . ويزعمون أنه، بعد ستة (6) أشهر فقط من استعادة الإنترنت، قامت الحكومة بقطعها من جديد في 1 أكتوبر 2017 أثناء الاشتباكات بين المتظاهرين ورجال الأمن في المناطق الناطقة باللغة الإنجليزية من البلاد. يزعمون كذلك أن قطع الإنترنت عطل جميع جوانب الحياة، وكان مصمماً لتقويض قدرة الناس على الاحتجاج السلمي، والوصول إلى المعلومات ومشاركة قصصهم - بما في ذلك التوثيق عن وحشية الشرطة وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان.

8. يذكر أصحاب الشكوى أنه في 2 يونيو 2014 تم توجيه أمر تعليق من وزارة الاتصالات بجمهورية إفريقيا الوسطى إلى شركات الاتصالات، لتوجيهها إلى إغلاق خدمات نظام الرسائل القصيرة في البلاد وقطع جميع اتصالات التجوال الدولي. ويزعمون أن الحكومة رفعت أمرها في 26 يوليو 2014 بعد مقاومة منسقة من أربع شركات اتصالات تعمل داخل البلاد.

9. يشير أصحاب الشكوى إلى أنه، في 28 مارس ، 2018 أمرت حكومة تشاد مشغلي الهاتف المحمول بقطع الاتصال بمنصات التواصل الاجتماعي بعد الاحتجاج العام في البلاد. يزعمون أن إغلاق الإنترنت أصبح حدثاً متكرراً في البلاد، وكان الإغلاق الأول في 18 فبراير ، 2016 عندما تم فصل خدمات البريد الإلكتروني بعد انتشار واسع لمقطع فيديو يثبت الاعتداء الجنسي على طالبة في المدرسة الثانوية. يزعم أصحاب الشكوى أنه خلال الانتخابات الرئاسية لعام ، 2016 قامت الحكومة بإغلاق الإنترنت لمدة 48 ساعة ومرة أخرى في 9 مايو ، 2016 وأعادتها فقط في 2 ديسمبر 2016.

10. ويذكر أصحاب الشكوى أنه في مارس ، 2016 كتب ريمون مبولو ، وزير داخلية الكونغو برازافيل ، لشركات الاتصالات السلكية واللاسلكية توجيهًا بإغلاق خدمات الهاتف والإنترنت والرسائل النصية القصيرة لمدة 48 ساعة، "الأسباب تتعلق بالأمن والسلامة الوطنية." وزعموا أن هذا حدث أثناء توجه المواطنين إلى وحدات الاقتراع، وورد فيما بعد أن الإغلاق كان يهدف إلى منع أي نشر غير قانوني لنتائج الانتخابات.

11. يدعي أصحاب الشكوى أنه في 31 ديسمبر ، 2018 أمرت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بإغلاق الإنترنت وجميع خدمات الهاتف خلال الانتخابات الرئاسية في البلاد وأن استعادة الاتصال تمت فقط في 20 يناير ، 2019 وذكروا أن أوامر مماثلة صدرت في الماضي ، وأن الحكومة أمرت مزودي خدمة الإنترنت في 28 فبراير ، 2018 بمنع الوصول من الساعة 9 صباحاً حتى 9 مساءً خلال احتجاج على مستوى البلاد ضد رفض الرئيس جوزيف كابيلا التخلي عن منصبه عند انتهاء فترة ولايته. وأضاف أصحاب الشكوى أن الحكومة أمرت بإغلاق كامل لخدمات الإنترنت والرسائل النصية القصيرة في يناير 2015 أثناء المظاهرات ضد مشروع قانون انتخابي مقترح لتمديد ولاية الرئيس كابيلا إلى ما بعد الحدود الدستورية.

12. ذكر أصحاب الشكوى أن الحكومة المصرية قامت بإغلاق الإنترنت بالكامل في 28 يناير 2011، وذلك لاحتواء احتجاجات الشوارع في المدن الكبرى في جميع أنحاء البلاد، كما ذكروا أنه في يناير، 2016 تم حظر الوصول إلى وسائل التواصل الاجتماعي في الأسابيع التي سبقت ذكرى انتفاضة 2011 وسقوط نظام الرئيس حسني مبارك. ادعى أصحاب الشكوى أيضا أن هيئة مجهولة داخل الحكومة المصرية قامت بحجب 50 موقعًا على الأقل في 24 مايو، 2017 وأن الوصول إلى وسائل التواصل الاجتماعي ومنصات الأخبار تعطل في سبتمبر، 2019 وسط الاحتجاجات العامة.

13. يدعي أصحاب الشكوى أن حكومة غينيا الاستوائية سمحت في 27 أكتوبر، 2017 بحظر الوصول إلى الإنترنت قبل إجراء انتخابات على مستوى البلاد، ونشرت لاحقًا قوات الأمن في جميع أنحاء البلاد، وأن الوصول إلى مواقع أحزاب المعارضة تم حظره منذ عام 2013.

14. يشير أصحاب الشكوى إلى أنه في وقت ما في مايو، 2019 تم تعطيل وسائل الإعلام وخدمات الإنترنت من قبل حكومة إريتريا دون أي تفسير أو تعليق بشأن هذا التعطيل. ويعتقد المشتكون أن تعطيل الخدمة بدأ في 8 مايو 2019 وتم استخدامه كأداة لمنع تنظيم الاحتجاجات التي كان من شأنها أن تعطل الاحتفال بيوم الاستقلال في 24 مايو.

15. يذكر أصحاب الشكوى أن السلطات الإثيوبية قامت بإغلاق الإنترنت لما يقرب من أربع وعشرين (24) ساعة في 11 يوليو 2016 و 30 مايو 2017 و 11 يونيو 2019. وادّعى أن الحكومة لجأت إلى هذا الإجراء القمعي بحجة حماية نزاهة الامتحانات الوطنية وأن الوصول إلى الإنترنت تم إغلاقه في 18 سبتمبر، 2018 في جيجيغا ودير داوا وهرار (شرق إثيوبيا) بعد الاحتجاجات العنيفة في المنطقة.

16. ويذكر أصحاب الشكوى أن جنودا في جمهورية الغابون سيطروا على هيئة إذاعة وتلفزيون الغابون، محطة التلفزيون الوطنية، في 7 يناير، 2019 وأعلنوا محاولة انقلابهم، وأنه، بعد بضع ساعات، تم إغلاق الإنترنت لمدة ثمانية وعشرين (28) ساعة.

17. ويذكر أصحاب الشكوى أنه في 18 فبراير، 2011 تم إغلاق الإنترنت لمدة 15 ساعة في ليبيا، في محاولة لمنع الاحتجاجات المناهضة للحكومة، كما تم إجراء إغلاق آخر في يونيو 2018 وفي سبتمبر، 2018 وحظر الفيسبوك مؤقتًا في طرابلس وعدة مدن أخرى. ويزعم أصحاب الشكوى أن الانقطاع تزامن مع اشتباكات بين الجماعات المتشددة في العاصمة وأن وضعًا مماثلاً حدث في أبريل 2015 ونفت الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مسؤوليتها عن الانقطاع.

18. يدعي أصحاب الشكوى أنه في 7 يونيو، 2019 أمرت حكومة ليبيريا مزودي خدمة الإنترنت عبر الهاتف المحمول بإغلاق منصات وسائل التواصل الاجتماعي أثناء الاحتجاجات ضد الفساد.

ويزعمون أنه تمت استعادة الوصول إلى هذه المنصات مساء نفس اليوم، حيث أشارت الحكومة إلى الأمن القومي كسبب للإغلاق.

19. يذكر أصحاب الشكوى أنه، في 21 مايو، 2019 عانت ملاوي من ضعف الاتصال بالإنترنت على الصعيد الوطني بعد إجراء التصويت في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والمحلية. وزعموا أن الاتصال على مستوى البلاد انخفض إلى ثمانين (80) في المائة من المستويات الطبيعية أثناء فرز وإعلان نتائج الاقتراع الأولية.

20. يذكر أصحاب الشكوى أن مالي شهدت إغلاق الإنترنت لأول مرة عشية الجولة الثانية للانتخابات الرئاسية ومرة أخرى في 15 و 16 أغسطس 2018 في الساعة 11 مساءً و 5 صباحًا على التوالي. ويزعمون أن انقطاع الشبكة حدث قبل ساعات من إعلان الفائز في الانتخابات.

21. يذكر أصحاب الشكوى أنه في 22 و 23 يونيو، 2019 فرضت الحكومة الموريتانية تعطيماً شبه كامل على الإنترنت عقب الانتخابات الرئاسية التي أجريت في 22 يونيو 2019. ويزعمون أن إغلاقاً مشابهاً قد حدث في الفترة من 27 إلى 31 مايو 2019 خلال اختبار الالتحاق بالمدرسة الثانوية وامتحانات الشهادة الثانوية وأن هذا الإغلاق تم بذريعة منع ممارسات الغش في الامتحانات.

22. ويذكر صاحب الشكوى أن الوكالة الوطنية لتنظيم الاتصالات في المغرب حظرت في العام الجديد، 2016 استخدام مكالمات الإنترنت المجانية التي تتم عبر الهاتف المحمول، وأن الوكالة المذكورة بررت الحظر بالتأكيد على عدم امتلاك أي من مزودي الخدمة الترخيص المطلوب لمنح الخدمة.

23. يدعي أصحاب الشكوى أن المسؤولين في النيجر أمروا بإغلاق الإنترنت بالكامل في الفترة من 22 إلى 24 يناير 2015 مما أدى إلى وقف الرسائل النصية والشبكات الاجتماعية، بدعوى منع أعمال الشغب المحتملة.

24. يذكر أصحاب الشكوى أن الجيش النيجيري أغلق في عام 2013 خدمات الهاتف المحمول في أداماوا وبورنو ويوبي (شمال شرق نيجيريا)، كجزء من عمليات مكافحة الإرهاب ضد عصيان بوكو حرام. ولكن الجيش النيجيري فشل في تحقيق أهدافه واستمرت الهجمات طوال الفترة التي قُطعت فيها خدمات الاتصالات. وأضاف أصحاب الشكوى أن هذا كان له أثر كارثي على الأشخاص المتضررين، حيث تم قطع المرضى والمصابين عن المساعدة الطبية والإمدادات التجارية والغذائية.

25. يذكر أصحاب الشكوى أن حكومة سيراليون أمرت بإغلاق الإنترنت وفصل جميع خدمات الاتصالات المتنقلة في 31 مارس 2018 خلال الجولة الثانية للانتخابات الرئاسية ويزعمون أن

جميع شركات الإنترنت تم إغلاقها أثناء إجراء عملية فرز الأصوات، واستمر الانقطاع لمدة تسع ساعات.

26. ويذكر أصحاب الشكوى أيضا أنه، قبل الانتخابات الرئاسية في 11 نوفمبر، 2017 أعلنت اللجنة الانتخابية الوطنية في أرض الصومال أنها أمرت شركات الاتصالات بمنع الوصول إلى وسائل التواصل الاجتماعي في أرض الصومال من 13 نوفمبر 2017 حتى إعلان نتائج الانتخابات. ويزعم أصحاب الشكوى أن هذا الأمر قد نُفذ في وقت لاحق بذريعة أنه ضروري للحد من نشر الأخبار المزيفة والشائعات.

27. ويذكر أصحاب الشكوى أن الحكومة السودانية أغلقت الإنترنت في سبتمبر 2013 لمدة أربع وعشرين (24) ساعة من أجل منع انتشار الاحتجاج السلمي عقب قرار الحكومة برفع الدعم الحكومي عن المواد الغذائية الأساسية والوقود. ويزعم أصحاب الشكوى أنه في 19 ديسمبر، 2018 أمرت الحكومة بإغلاق آخر بعد احتجاجات واسعة النطاق تطالب بتحسين نوعية المعيشة. ويزعمون كذلك أنه في 3 يونيو، 2019 أمرت الحكومة بإغلاق الإنترنت بعد تفريق وحشي للمتظاهرين الذين كانوا يطالبون بالعودة إلى الحكم المدني. ويذكرون أنه تمت استعادة الوصول إلى الإنترنت فقط بعد قرار صادر من المحكمة في 19 يوليو 2019 يأمر جميع مقدمي الخدمة بإعادة الوصول إلى الإنترنت.

28. ويقول أصحاب الشكوى أن حكومة غامبيا أمرت بإغلاق الوصول إلى الإنترنت والمكالمات الهاتفية الدولية في 30 نوفمبر، 2016 بينما كانت البلاد تستعد للانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها في 1 ديسمبر 2016.

29. يشير أصحاب الشكوى إلى أن حكومة توغو أمرت بإغلاق الإنترنت في جميع أنحاء البلاد في سبتمبر 2017 خلال الاحتجاجات المناهضة للحكومة ويزعمون أن الحادثة الأولى وقعت في 5 سبتمبر 2017 عندما تم إغلاق الوصول إلى الإنترنت قبل يوم من مظاهرة مقررة مناهضة للحكومة. الحادث الثاني الذي زعموا وقوعه جرى في 20 و 21 سبتمبر، 2017 عندما تم حظر الوصول إلى وسائل التواصل الاجتماعي، وتعدر الوصول إلى العديد من المنصات وتعطلت خدمات الرسائل القصيرة.

30. يدعي أصحاب الشكوى أن حكومة أوغندا أمرت بحظر منصات وسائل التواصل الاجتماعي وتطبيقات الأموال عبر الهاتف المحمول لمدة 72 ساعة في الفترة من 18 إلى 21 فبراير 2016. ويزعمون أن هذا حدث أثناء الانتخابات البرلمانية، في محاولة واضحة من قبل الحكومة للسيطرة على تدفق المعلومات. ويقولون كذلك إن الحكومة أغلقت الوصول إلى الإنترنت دون سابق إنذار أو إشعار في مايو، 2016 أثناء تنصيب الرئيس يويري موسيفيني.

31. وذكر أصحاب الشكوى أنه في يوليو 2016، أمرت هيئة تنظيم البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية في زيمبابوي، مزودي الخدمة بمنع الوصول إلى الواتساب أثناء الاضطرابات الاجتماعية في البلاد، وأن شركة إيكونيت وايلس زيمبابوي، أكبر مشغل للهواتف المحمولة في

البلاد، أعلنت في 18 يناير ، 2019 أنها قد تلقت توجيهات من الحكومة لإغلاق جميع أنواع الوصول إلى الإنترنت حتى إشعار آخر. وزعموا أنه على الرغم من عدم تقديم أي سبب، كانت هناك تكهنات بأن الحكومة قررت قطع الوصول إلى الإنترنت لمنع أو الحد من تداول الصور التي تُظهر رد قوات الأمن بعنف على الاحتجاجات. ويزعمون كذلك أنه بعد أسبوع من انقطاع الاتصال بالإنترنت في البلاد، قضت المحكمة العليا في 21 يناير 2019 بأن وزير الدولة الذي أمر بإغلاق الإنترنت لم يكن لديه السلطة للقيام بذلك بموجب قانون اعتراض الاتصالات لعام 2007، وأمرت بإعادة الوصول.

32. ويذكر أصحاب الشكاوى أن الإنترنت في الدول المذكورة أعلاه قد تم إغلاقه تحت ستار الأمن القومي والاحتجاجات والإضرابات وممارسات العث في الامتحانات. ويعتقدون أن ذلك لا يؤدي إلا إلى تزويد الحكومة بسلطة ترهيب الصحفيين والمواطنين العاديين ومنعهم عن التعبير عن وجهات نظر انتقادية يمكن اعتبارها مسيئة أو مهينة.

33. يؤكد مقدمو الشكاوى أن عمليات قطع الإنترنت، خاصة تلك التي تعطل جميع وسائل الاتصالات، تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان لأنها هجوم عشوائي وشامل على مجموعات سكانية بأكملها مما يقيد بشكل غير مبرر حقوقهم في حرية التعبير والوصول إلى المعلومات وحرية تكوين الجمعيات في بيئة الإنترنت، وتعطيل أنشطتهم الاقتصادية والتجارية والتدخل في حقوقهم في التعليم من بين أمور أخرى.

34. يذكر أصحاب الشكاوى أنهم غير قادرين على متابعة أو استنفاد سبل الانتصاف المحلية حيث لا تتمتع أي من الدول المدعى عليها بهيئة قضائية مختصة للاستماع إلى المشتكين والبت في ادعاءاتهم ضد جميع الأطراف وفي الانتهاكات التي تؤثر على الغالبية العظمى من الأشخاص في القارة الأفريقية. ويؤكدون أن الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها الدول المدعى عليها تتطلب تدابير خاصة لتصحيح الوضع.

المواد المدعى انتهاكها

35. يدعي أصحاب الشكاوى انتهاك المواد 9 و 10 و 11 من الميثاق الأفريقي.

المطالب

36. يطلب مقدمو الشكاوى من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة الأفريقية) القيام بما يلي:

(1) إعلان أن تصرفات الدول المدعى عليها في إغلاق أو التحريض على إغلاق الإنترنت في بلدانها تنتهك المواد 9 و 10 و 11 من الميثاق الأفريقي، وتعتبر تدخلا غير قانوني وغير مبرر في حقوق المشتكين في حرية التعبير وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات.

(2) إعلان أن تصرفات الدول المدعى عليها في إغلاق أو التحريض على إغلاق الإنترنت في بلدانها تعتبر تدخلا غير قانوني وغير مبرر في حقوق جميع مواطني البلدان المتضررة لأنها تتعارض مع الميثاق الأفريقي.

(3) الأمر بطرح القضية على مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومطالبته باتخاذ تدابير عاجلة لحظر ممارسة قطع الإنترنت في أفريقيا أو أي تدابير أخرى لمنع تكرارها.

الإجراء

37. تلقت الأمانة الشكوى بتاريخ 27 فبراير 2020 وأقرت باستلامها بتاريخ 17 مارس 2020.

تحليل اللجنة الأفريقية

38. تسرد القاعدة (2) 115 من قواعد إجراءات اللجنة الأفريقية لعام 2020 المتطلبات التي يجب استيفائها قبل النظر في شكوى، بما في ذلك تقييم أولي للمتطلبات بموجب المادة 56 من الميثاق الأفريقي²⁹.

39. لهذا الغرض، تلاحظ اللجنة الأفريقية أن الشكوى الحالية قد قُدمت ضد ثماني وعشرين (28) دولة. من الواضح أن جمهورية أرض الصومال ليست عضواً في الاتحاد الأفريقي ولا دولة طرفاً في الميثاق الأفريقي. وبناءً على ذلك، تفتقر اللجنة إلى الاختصاص المطلوب، وفقاً للقاعدة 115 (2) (ز) من قواعد إجراءاتها لعام 2020 للنظر في الشكوى ضد أرض الصومال.

40. تلاحظ اللجنة الأفريقية أن الشكوى الحالية قد تم تقديمها أيضاً ضد المملكة المغربية، وهي ليست دولة طرفاً في الميثاق الأفريقي لأنها لم توقع أو تصدق على الميثاق. وبناءً على ذلك، تفتقر اللجنة إلى الاختصاص، وفقاً للقاعدة 115 (2) (ز) من قواعد إجراءاتها لعام 2020.

41. لذلك، فإن الدول المعنية بالقرار الحالي هي فقط: الجزائر، بنين، بروندي، الكاميرون، جمهورية إفريقيا الوسطى، تشاد، الكونغو برازافيل، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، الغابون، ليبيريا، ملاوي، مالي، موريتانيا، والنيجر ونيجيريا، وسيراليون، والسودان، وغامبيا، وتوغو، وأوغندا، وزيمبابوي.

42. القاعدة (2) 93 من قواعد إجراءات اللجنة (2010) تُمكن هذه الأخيرة من النظر في الشكاوى التي تدعي حدوث انتهاكات ظاهرة للعيان للميثاق الأفريقي من قبل دولة طرف. وقد رأت اللجنة في اجتهادها أن الواجهة هي قرار أو استنتاج يمكن التوصل إليه من خلال الملاحظة الأولية لمسألة أو قضية دون تمحيص عميق أو تحقيق في صحتها أو سلامتها³⁰. "من أجل أن تتوصل اللجنة إلى نتيجة لانتهاك ظاهر الواجهة، يجب على المشتكي تقديم حقائق تشير إلى احتمال

²⁹البلاغ رقم 661/17 - أمير فام و 141 آخرون ضد مصر الفقرة 24 .
³⁰البلاغ رقم 306/05 - صمويل تي موزينجوا و 110 آخرون (يمثلهم محامو زيمبابوي لحقوق الإنسان) ضد زيمبابوي، الفقرة 55 .

انتهاك حق محمي في الميثاق الأفريقي. وبهذا المعنى، يجب أن تثير الحقائق المقدمة على الأقل افتراضاً قابلاً للدحض بحدوث انتهاك.

43. وتلاحظ اللجنة غموض حجج المشتكين حول طبيعة الانتهاكات المزعومة. يؤكد مقدمو الشكوى أن الانقطاعات المزعومة للإنترنت تنتهك المواد 9 و 10 و 11 من الميثاق الأفريقي، لأنها تقيد بشكل غير مبرر الحق في حرية التعبير والوصول إلى المعلومات وتكوين الجمعيات في بيئة الإنترنت. ومع ذلك، تكشف المراجعة السريعة للوقائع المحيطة بالشكوى أن التأكيدات الواردة فيها غامضة إلى حد كبير، حيث تشير التقارير إلى الادعاءات العامة المنسوبة إلى حكومة الدول المدعى عليها دون معلومات أو أدلة حول الحوادث المحددة للانتهاكات المزعومة. يمكن إعطاء مثال واضح في السرد الوارد في الفقرات 18 إلى 23 أعلاه، والذي يستبعد المعلومات عن السلطات/الهيئات المسؤولة أو عواقب وتأثير الاضطراب المزعوم في كل من الدول المدعى عليها. بالنظر إلى حقيقة أن الشكوى قد تم تقديمها نيابة عن مجموعة واسعة من الضحايا المزعومين في الدول الست والعشرون (26) المدعى عليها، فإن الغموض في حجج المشتكين يعد مؤشراً واضحاً على أن المعلومات المناسبة والحقائق المحيطة بالشكوى لم يتم التأكد منها بعد.

تؤكد اللجنة أن النتيجة التي تتوصل إليها قضية ظاهرة الوجهة تتطلب أن يكون المشتكي قد قدم أدلة أولية تشير إلى حدوث انتهاك³¹. وتلاحظ اللجنة في الحالة الحالية أن المشتكين لم يصوغوا ادعاءات محددة ولم يقدموا أدلة تسمح للجنة بأن تستنتج بشكل معقول أن الانتهاك الظاهر للميثاق الأفريقي ينشأ من الحقائق المقدمة.

44. بما أن أصحاب الشكوى قد فشلوا في إثبات وتقديم الأدلة لدعم الادعاءات التي أثرت ضد الدول المدعى عليها، فإن الشكوى لا تفي بالمعايير المنصوص عليها في القاعدة 93 (2) (د) من قواعد إجراءات اللجنة (2010).

قرار اللجنة

45. بناءً على تحليلها، قررت اللجنة الأفريقية عدم وضع هذا البلاغ قيد النظر لأنه لا يفي بمعايير قبول النظر المنصوص عليها في القاعدة 93 (2) من قواعد إجراءات اللجنة (2010).

حُرر افتراضياً، في الدورة العادية رقم 66 التي تم عقدها في الفترة من 13 يوليو إلى 7 أغسطس 2020